مشروع قانون

(تعديل بعض أحكام قانون المرور رقم 66 لسنة 1973)

السيد الأستاذ الدكتور /على عبد العال
رئيس مجلس النواب الموقر

تحية طيبة، وبعد ..

استناداً إلى حكم المادة (122) من الدستور ، أتقدم بمشروع قانون:
فـى شـأن

(تعديل بعض أحكام قانون المرور رقم 66 لسنة 1973
بإضافة فصل جديد إلى الباب الأول "تنظيم المرور فى الطرق العامة"
تحت عنوان "تنظيم إشارات المرور الإلكترونية فى الطرق العامة")

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والشكر والاحترام،،،

مهندسة/ سيلفيا نبيل لويس
عضو مجلس النواب
رقم العضوية : (461)

مشروع قانون

(تعديل بعض أحكام قانون المرور رقم 66 لسنة 1973
بإضافة فصل جديد إلى الباب الأول "تنظيم المرور فى الطرق العامة"
تحت عنوان "تنظيم عمل إشارات المرور الضوئية الإلكترونية ")

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم 66 لسنة 1973 بإصدار قانون المرور،

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ..

(المادة الأولى)

يضاف فصل جديد إلى القانون رقم 66 لسنة 1973 بإصدار قانون المرور إلى الباب الأول "تنظيم المرور فى الطرق العامة" تحت عنوان "الفصل الثالث "تنظيم عمل إشارات المرور الضوئية الإلكترونية"، يكون نصه كالتالى:

الفصل الثالث : تنظيم عمل إشارات المرور الضوئية الإلكترونية

مادة (1)

يعتمد نظام إشارات المرور الضوئية الإلكترونية فى جمهورية مصر العربية لتنظيم حركة المرور ويعمل به بشكل تام ونهائي ولا يستخدم غيره نظاماً لتنظيم حركة المرور داخل الجمهورية فى الميادين والشوارع المختلفة بكل محافظات الجمهورية.

مادة (2)

تعتبر السنوات الخمس التالية لتاريخ صدور هذا القانون فترة انتقالية تلتزم فيها الدولة ممثلة في الإدارة المرور بوزارة الداخلية بتركيب وتشغيل الإشارات الضوئية الإلكترونية المحملة بالكاميرات لتنظيم حركة المركبات المختلفة وقائديها أو المشاة فى جمهورية مصر العربية كلها.

تلتزم الدولة بتركيب وتشغيل إشارات المرور الضوئية الإلكترونية فى جميع المدن أو التجمعات العمرانية الجديدة – عامة أو خاصة– وإن كانت خاصة تتكفل الشركة المنفذة للتجمع العمرانى بتكاليف الإشارات والكاميرات ونظام تشغيلهما داخل التجمع. وتكون إدارة الشبكة المرورية من حق الإدارة العامة للمرور دون غيرها.

مادة (3)

تنشأ بكل إدارة مرور عامة غرفة عمليات تتولى إدارة وتشغيل وصيانة إشارات المرور الضوئية الإلكترونية المحملة بالكاميرات. يجب أن يكون القائمين على إدارة وتشغيل الإشارات المذكورة من المتخصصين الحاملين لشهادات علمية في تخطيط الطرق.

مادة (4)

تلتزم إدارات المرور العامة بتحقيق وتنفيذ الربط الإلكترونى مع نيابات المرور المختصة فى كل في دائرته فى مجال الرصد الإلكترونى للمخالفات التى تقع من المركبات وقائديها والمشاة.

مادة (5)

يتم وضع خطة عمل في خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون بحد أقصى لتنفيذ ما ورد بالمادة (2) ويجب أن يكون القائمين على التخطيط كوادر حاملين لشهادات علمية فى مجال تخطيط الطرق.

يتم تشكيل فريق التخطيط بقرار من وزير الداخلية فى خلال شهر واحد بحد أقصى من صدور هذا القانون، على أن يضم الفريق المتخصصين السالف ذكرهم في الفقرة الأولى من هذه المادة. ويتم توفير كل المعلومات المطلوبة والاعتمادات المالية المناسبة من خزانة الدولة لإتمام مهمتهم للخروج بخطة العمل المذكورة. كما يجب أن تتضمن الخطة الموضوعة طريقة التمويل وجدولته علي المراحل المختلفة لتنفيذ الخطة.

كل المواقيت المذكورة في هذا القانون هي إلزامية وليست تنظيمية.

مادة (6)

لا يجوز تعمد تعطيل عمل إشارات المرور الضوئية الإلكترونية من قبل أقسام المرور العامة، وفى حالة ثبوت التعطيل العمدى لتلك الإشارات يتم مساءلة المتسبب أو المتسببين إدارياً ويعاقبون بذات عقوبة "تعمد تعطيل حركة المرور".

الحالات التي تعد تعطيل لعمل إشارات المرور الضوئية الإلكترونية:

(أ) العمل بغير النظام المتعارف عليه في تشغيل إشارات المرور الضوئية الإلكترونية بألاوانها الأحمر والأصفر والأخضر بانتظام.

(ب) أو العطل الفني إذا زاد عن ثلاث مرات في الشهر

(ج) أو تعطيل عمل أي إشارة مرور ضوئية إلكترونية أو أكثر بناءً على طلب متكرر من أحد المسئولين في إدارات المرور العامة أو غيرها أو في أوقات متشابهة بشكل يومي أو شبه يومي.

(د) أو تحديد مواقيت فتح وغلق إشارة المرور الضوئية الإلكترونية بالعمد بطريقة غير متوازنة وغير منطقية وتؤدي إلي كثافة مرورية غير مبررة. توضح اللائحة التنفيذية حدود المواقيت المعقولة لضمان السلاسة المرورية.

مادة (7)

يتم تحويل القائمين على تنظيم حركة المرور فى مختلف الميادين والشوارع بأقسام المرور المختصة إلى أقسام أخرى بوزارة الداخلية.

مادة (8)

تلتزم إدارات المرور العامة بتحقيق وتنفيذ الربط الإلكترونى مع نيابات المرور المختصة فى كل في دائرته فى مجال الرصد الإلكترونى للمخالفات التى تقع من المركبات وقائديها والمشاة.

مادة (9)

يحتفظ بتسجيلات الكاميرات لمدة 30 يوم على الأقل.

مادة (10)

تصدر اللائحة التنفيذية خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ صدور هذا القانون بقرار من وزير الداخلية

تعرض اللائحة على مجلس النواب للاطلاع عليها واخذ الرأي بعد صدورها بأسبوعين على الأكثر.

وتوضح اللائحة التنفيذية نوع المخالفات التى يتم رصدها وتسجيلها بالكاميرات. كما توضح اللائحة التنفيذية النظام المتبع لتركيب إشارات المرور الضوئية الإلكترونية. وتوضح اللائحة طريقة الربط الإلكتروني بين الإدارات العامة للمرور والنيابات المختصة المذكور بالمادة (8) من هذا القانون.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويعمل به كقانون من قوانينها .

المذكرة الإيضاحية

مشروع قانون

(تعديل بعض أحكام قانون المرور رقم 66 لسنة 1973
بإضافة فصل جديد إلى الباب الأول "تنظيم المرور فى الطرق العامة"
تحت عنوان "تنظيم عمل إشارات المرور الضوئية الإلكترونية ")

من المعروف أن إشارات المرور الضوئية الإلكترونية هي طريقة عالمية ومثلى لتنظيم حركة المرور وتسجيل المخالفات المرورية المختلفة فى جمهورية مصر العربية والعالم أجمع، وهي طريقة مستحدثة فى مصر وليس لها قانون ينظم تشغيلها، لذا كان مشروع هذا القانون ملحاً حتى تكون قواعد استخدام الإشارات واضحة.

فلسفة مشروع القانون:

لما كان التطوير التكنولوجي هو الضرورة الملحة والتي تفرض نفسها على العالم، أصبح التطوير التشريعي ملزماً لنا حتى نواكب الطفرة التكنولوجية الموجودة في حياتنا. ولأن مصر دولة عريقة فتطورها أصبح واجب علينا .

ومن أهم أوجه هذا التطور والذي يتعامل معه جميع المصريين يومياً فى شوارعنا هو طريقة تنظيم المرور بجمهورية مصر العربية. فقد جرت العادة لأعوام على تواجد أفراد وضباط ومجندين أقسام المرور دون الإشارات الضوئية الإلكترونية، وقد استطاعت قوة أقسام المرور لأعوام كثيرة بسبب الجهد المضني المبذول لأجل راحة وسلامة الشعب المصري أن ينظموا حركة المرور بشكل جيد. لكن تأتى مشكلة التكدس السكانى بجانب التوسع العمراني وتكدس الشوارع بمختلف وسائل النقل العامة والخاصة والمشاة لتتحدي جهود المسئولين عن المرور. وهنا فرض التطوير نفسه وبدأت الدولة باستخدام إشارات المرور الضوئية الإلكترونية لكن لم يخرج قانون لتنظيم طريقة تشغيلها .

ومن إيجابيات استخدام إشارات المرور الضوئية المذكورة – إلى جانب ميكنة حركة المرور – رفع العناء الذى تتكبده قوة قسم المرور بسبب مختلف الأحوال الجوية والأثر البيئى

والصحي السيئ. كما سيعظم مشروع القانون المعروض الاستفادة من قوة قسم المرور فى نواحى أخرى غير تنظيم إشارات المرور الضوئية الإلكترونية . أما أهمية مشروع القانون فتكمن فى عدم ترك المساحة لوجهات النظر المختلفة والشخصية لتنظيم التركيب والتشغيل لهذه الإشارات التى هى قادرة على تنظيم حركة المرور فى الشارع المصرى .

مهندسة/ سيلفيا نبيل لويس

عضو مجلس النواب

رقم العضوية : (461)